ما في بيان العمراني والمهذب ان هذا تفريع لمن منع صحة تزويج السيد لها لانهما
قالا الثالث لا يصح تزويجها بحال لانها ناقصة بالرق في نفسها وولاية المولى ناقصة
فلم يملك تزويجها كالاخ في تزويج اخته الصغيرة فعلى هذا هل يجوز للحاكم
تزويجها باذنهما فيه وجهان احدهما وهو قول ابو علي بن ابي هريرة انه لا يملك
لانه قايم مقامهما ويعقد باذنهما فاذا لم يملك العقد باجتماعهما لم يملك من يقوم
مقامهما والثاني وهو قول ابي سعيد الاصطخري وابي اسحق انه يملك تزويجها
لانه يملك بالحكم ما لا يملك بالولاية وهو تزويج الكافر الذمية ولا يجوز للمسلم
تزويجها بولاية القرابة وصحح قول ابي اسحق وابي سعيد الاصطخري لمذهبهم **مسئلة**
فالت ه من وله تاجيرها لانها مملوكته قال ك لا نسلم ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن خراج
الخبيثة قال الطحاوي اخرج احمد وابو داود عن رافع بن رفاعه نهى صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة
الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الخبز والمغزل والنفش وعن انس رفعه
لا تستعملوا الامة الا امة صناع اليدين فلم نحن تاجرها مطلقا فلا يجوز الا فيما خصه
الدليل وهذا الدليل لا ينطبق على دعوى مالك فانه ادعا عموم منع ذلك وقد استدل له
في نهاية المجتهد بغير ذلك فقال انه لما لم يملك رقبتها بالبيع لم يملك استخدامها **لنا قوله**
ويستمتع بها مدة حيوته والاستمتاع عام لجميع المنافع وفيه انه ظاهر في الوطء الا انه
يقال انعقد الاجماع على جواز وطيها لثبوت ملكها فليحمل استخدامها وتاجيرها لبقاء الملك
كالوطء **وهيه صلى الله عليه وسلم متعلق بالخراج المحظور لقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء**
ان اردن تحصنا كانت اما الجاهلية يسعين على مواليهن وكان لعبد الله بن ابي
راس النفاق ست جوار معاذه ومسيكه واميمة وعمرة واروى وقتيلة يكرههن
على البغاء وضرب عليهن ضرايب فشكت ثنتان منهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والبغاء
مصدد البغي التحصن ومفهوم قوله ان اردن تحصنا غير معمول به لان المفهوم انما يوخذ به
ظاهرا فان عارضه ما هو اقوى منه لم يعول عليه فكيف وقد عارضه هاهنا الاجماع
القطعي على انه لا مفهوم له هنا ولا يوخذ به فان الاكراه لا يتاتى الا مع ارادة
التحصن فان امر المطيعة المواتية للبغاء لا يسمى مكرهها ولا امره اكراها ٥
مسئلة **وتجبر على الخدمة والتاجير** ولا تجبر على **التزويج اذ ثبت**
لها سبب عتق ليس للمولى ابطاله كالمكاتبه وتتبعها الاولاد للامر
في العتق ان الولد يلحق بامه فيعتق بعتقها فاذا اتت ام الولد بولد من نكاح او زنا ثبت
له ما ثبت لها الحرمة الاستيلاد فاذا مات السيد عتقت وعتق ولدها لتبعيته لها
رقا وحرية حال ولادتها فتبعها ايضا في حكم الاستيلاد لانه سبب للحرية
مستقر فجرى مجرى الحرية **ولا يبطل عتقهم بموتها قبل السيد لثبوت الحق لهم**
وان ماتت د قبله لانها انما تعتق بموت سيدها فاذا ماتت قبله ماتت رقيقة
كالمدبرة ولا يبطل ما ثبت للولد من حرمة الاستيلاد بل يعتق بموت سيده لانه قد ثبت
له حق مستقر بحيوة امه فلا يسقط بموتها كالحرية **واذا وطيت** ام الولد **فالمهر**

للسيد لملكه المنافع وهو منها **واذا** جنى عليها جان **فارش جنايتها له لبقا حكم**
الملك وارش جناياتها اليها وقعتها على الغير **عليه** على السيد **الى قدر قيمتها ثم** تكون ما
زاد على قيمتها **في ذمتها اذ لا يصح استرقاقها** لمصيرها ام ولد **ولا تتعدد القيم**
لتعدد الجنايات من ام الولد **ما لم يتخلل التسليم** كان تجني على شخص ما ارشه
قدر قيمتها فسلم السيد ذلك ثم جنت مرة اخرى فانه يلزمه قيمة اخرى ثم هلم جرا ما
جنت ويحلل التسليم لان تسليمه لارش الاولى تصير ام الولد كالمبتدئة للجناية
الثانية وكان الاولى لم تكن قال **بعضهم** لا نسلم ذلك بل **لا تكرر** القيمة **ولو تخلل**
التسليم اذ ليس على السيد الا قيمتها مرة واحدة وتكرر القيم عليه فيه جور **قلت** لا نسلم
ذلك اذ **هي بعد البراءة** من الاولى **كالمبتدئة** وفيه انه محل النزاع واذا كان
لا يلزمه قبل التسليم الا قيمة واحدة وان تكررت الجنايات لم يلزمه بعد الا قيمة
واحدة فانه لا اثر لتخلل التسليم **مسئلة** **ومن وطي امته الرضيعة**
كاخته او خالته او عمته **فلا حد مع الجهل** واما لو وطي **مع العلم** ففيه **وجهان**
احدهما **يحد لقوة وجه التحريم** لانه وطي امرأة لا يحل له وطيها بحال مع علمه بتحريمها
فهو كمن وطي اجنبية **ولا يحد اذ وطي في ملك** وانما منع من جواز الوطء عارض فيها
فهو **كوطيها حايضة** فيعزر ولا يحد **ولو وطي امته المجوسية والوثنية** فهل يحد
مع علمه اولا **فيه هذان الوجهان** يحد لقوة التحريم ولا يحد لمصادفة وطيه لملكه
ونضير بالعلوق ام ولد مع الجهل بالتحريم وطيها **في المسئلتين لوقوعه في ملك**
ووقوعه في الملك موجب لذلك **مسئلة** قال ي رحمه الله عليهم **واذا**
اسلمت ام ولد الذمي فالحكم فيها **ما مر** السبب الثاني من اسباب العتق **ولا يومر**
ببيعها ليلا يبطل حريتها بالبيع لان من لازم انتقالها الى ملك اخر ارتفاع لوازم الملك
الاول **وتنفق من كسبها ان كان لها كسب والا** يكن لها كسب **فنفقتها على مالكها**
لبقاء ملكه ومن لازم الملك وجوب الانفاق قال **ح** ليس كذلك بل تسعى في
قيمتها **اذا بطل باسلامها** على سيدها **حل وطيها** حيث لم يسلم سيدها في العدة
فك تعتق ولا شي عليها وعنه تباع قلت المذهب **انها تعتق بانقضاء حيضها**
ولم يسلم سيدها وتسعى كما مر وقد سبق للمسئلة بحث تام شامل لجميع اطرافها
فليرجع اليه **فرع** **فان وطيها** الذمي **بعد اسلامها فكوطي الرضيعة** وقد
سبق ان في وطيها مع العلم وجهان احدهما يحد لقوة التحريم المانع من وطيها
والثاني لا يحد لانه مالك والامر هنا كذلك **مسئلة** **ويسري**
الاستيلاد فاذا وطي المشتركة احد الشريكين فعلقت صارت ام ولد له
ويسري الى نصيب شريكه **كالتدبير ويحد الشريك الاخر ان**
وطيها عالما بعد استيلاد شريكه اياها اذ صارت بعد وطي شريكه
كالاجنبية التي لا مناسبة لها به **فان استولداها** جميعا **عتقت بموت الاول**
ان علم موته والا يعلم **فبموتهما جميعا ويضمن كل لشريكه** قيمة نصيبه

Copyright © King Saud University